

Distr.: General
29 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - أقرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية مشتركة للبند مع البند ١٠٢ في جلساتها ١٢ إلى ١٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ المعقودة في ٩ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويرد سرد للمناقشة التي أقرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/57/SR.12-16 و 19 و 22 و 26).
- ٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

- (أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيحين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك (A/57/286).
- ٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من مدير شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير المؤقت للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/57/SR.12).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، شارك مدير شعبة النهوض بالمرأة والمدير المؤقت للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في حوار اشترك فيه ممثلا فترويا واسبانيا (انظر A/C.3/57/SR.12).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/57/SR.12).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.22

٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار معنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/C.3/57/L.22) باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، غامبيا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر،

(١) انظر A/57/3؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، اليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سان تومي وبرينسيبي، عمان، كولومبيا.

٨ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى ممثل باكستان تنقيحاً شفويًا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار مستعيضا عن عبارة "تدابير إدارية" بعبارة "تدابير قانونية شاملة".

٩ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.22 بالصيغة التي نصح بها شفويًا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.28

١٠ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم نائب رئيس اللجنة، لوريتو ليتون (شيلي) تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار المقدم من الرئيس والمعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/57/L.28).

١١ - في الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في
الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى
التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون
تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان القضاء على التمييز
ضد المرأة^(٢)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وإعلان^(٥) ومنهاج عمل^(٦) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر
العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان^(٧) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، كما هي معلنة في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الأطراف
بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، واتفاقية

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(٤) القرار ١٠٤/٤٨.

(٥) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) القرار ٢/٥٥.

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقين بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة بوصفه أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٧)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، لا سيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٦) القرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(١٧) A/57/171.

الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووَأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقين بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٣ - تشدد على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٦) تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويخل أيضا بتمتعها بتلك الحقوق والحريات أو يطله؛

٤ - تشدد أيضا على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة جنائية تقع تحت طائلة العقاب بموجب القانون، بما في ذلك العنف القائم على أساس جميع أشكال التمييز؛

٥ - ترحب بالتدابير القانونية والإدارية الشاملة التي تُسن أو يجري التفكير فيها، لا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

٦ - ترحب أيضا في هذا الصدد ببدء مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى ترمي، ضمن جملة أمور، إلى القضاء والمنع والتعزيز والإعلام والتشريع والحماية والرعاية والتعليم وتعزيز البحوث بشأن القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - تؤكد من جديد وجود وعي والتزام متزايدين بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات لمنع تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكليفه الاجتماعية، وذلك بجملة أمور من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية، وكذلك الأفراد، في إذكاء الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على مواصلة دعمها لأعمال المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه القضية؛

١٠ - تهيب بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ منهاج عمل بيجين^(٧) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - تشجع الدول الأطراف على أن تدرج، حيثما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات بيانات ومعلومات مفصلة بحسب الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساعد، في حدود ولاية كل منها، البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقضاء عليها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

١٣ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى زيادة تكريس اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج
العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٨)، وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بالمرأة والطفلة وبادماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي

(١٨) القرار د/٢٣-٢، المرفق، والقرار د/٢٣-٣، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

عقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالبناء على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ ترحب أيضا بالاهتمام بوضع المرأة والطفلة وبادماج منظور جنساني في نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٠)؛ والجمعية العالمية للشيخوخة، التي عقدت في مدريد، خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢١)؛ والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، التي عقدت في نيويورك خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٢)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٣)،

وإذ تؤكد أهمية المقرر الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقاضي بتكريس الجزء الخاص بالتنسيق في إحدى دوراته الموضوعية قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٢٤)،

وإذ تلاحظ بقلق عدم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٥) والبروتوكولات الملحق بها^(٢٦) حيز النفاذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.11.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) القرار D-٢٧/٢، المرفق.

(٢٣) A/CONF.199/20، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٢٥) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٥٥/٥٥، المرفق.

المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بعنوان "حفظ السلام والقضايا الجنسانية"،

١ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٩)، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٨)؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك^(٢٧)؛

٣ - تهيب بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - تناشد الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لاسيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية لإعلان الألفية^(٢٨)، ضمن تقارير المتابعة السنوية وتقارير السنوات الخمس التي يعدها بشأن إعلان الألفية، والتوصيات الرامية إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين مع الزمن؛

.A/57/286 (٢٧)

(٢٨) انظر القرار ٢/٥٥

٧ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف، في ٢٠٠٣، وفي تونس العاصمة، في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وغيرها من ذوي المصالح كافة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالنتائج؛

٨ - تؤكد من جديد قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقاً لولاية كل منهما، وطبقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٩ - تعيد التأكيد أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ستتم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، اعتماداً على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٢٤)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعمال المجلس، وبالنظر في التقدم المحرز سنوياً في مجال تعميم المنظور الجنساني وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢؛

١١ - تشجع المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٢ - ترحب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن لجنة وضع المرأة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا

الصدد، وتشجع الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

١٣ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٤ - تدرك أيضا أن استمرار الإرادة والالتزام السياسيين على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي عنصر أساسي لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما عاجلا؛

١٥ - تدرك كذلك أن الحاجة استدعو أيضا إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف، والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٦ - تسلم بأن هبة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاماً؛

١٧ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضا أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدرك أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضاً دوراً مهماً ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع النزاعات وحلها؛

٢٠ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢٣ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٤ - ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٠)، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

(٢٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٠) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٥) والبروتوكولين المكملين لها^(٢٦)، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٣١)؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية منظورا جنسانيا، من أجل دعم وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".